إشكاليات ماهية مصطلح المصطلح والاصطلاح الفقهيين في المذهب المالكي

أ.رمضان محمد النيفرو ــ قسم الشريعة، كلية العلوم الشرعية المحجوب، الجامعة الأسمرية الإسلاميـــــة

Alimali566@yahoo.com

الملخّـــص :

تمثل دراســـــة المصطلح محطـــة جوهرية، تشغل أهم قضايا البحث الفقهي من جهة علاقته ببناء الفقه وتجديده، عبر مدارات منهجية، تواطأت عليها خبرة الفقهاء في نظام مصطلحي يمكن أن يطلـــق عليه مسمى "الكيان المنهجي " ، ابتداءً من مدار بنية المصطلح وذاكرته الدلالية، إلى مدار الحمولة المفهومية لتلك الدلالات، إلى المدار الذي تتناسل فيه تلك المفاهيـــم في آفاق معرفية نتيجة جـــودة الاعتناء المعجمي الوظيفي بالحقول الاصطلاحية، انتهاء بالمدار الذي تتبدى فيه المعايير التي تنتظم من خلالها مادة الفقه، وتتجسد فيها الرؤى النقدية الكلية واقعا منهجيا.

لا نقصد بقراءة مصطلح "المصطلح أو مصطلح "الاصطلاح" الفقهيين في هذه الورقـــة الاكتفاء بتحصيل المادة الدلالية القابعة بين معاجم اللغة ومؤلفات الفقه، ولا أن نهتـــم كذلك بتحصيل المفاهيم لتنميق الخطاب الفقهي والأصولي، ولا نقصد بقراءته - أيضا – تتبـــع علاقات هذه المفاهيم وأثرها في فتح آفاق معرفية ما، ولكن المقصود قراءة ماهيـــة مصطلح "المصطلح الفقهـــي " في بعد إشكاليـــة قـراءة تأخذ الباحث بما يحمله من تصوّرات الحياة النقدية المعيارية التي يتبلور فيها عالم الدلالة والمفاهيم، والآفاق إلى صور إجرائية ورؤى كلية حيوية، تنعكس معالمها في مناهج بحثنا، وأساليب تقديمنا للفقه وأصـــوله.

الكلمات الدالـــــة: المصطلح، الاصطلاح، مصطلح المصطلح، الفقهي، المقاربة، التداولية، المزاوجة.

Abstract of the research:

The study of the term represents an essential station, which occupies the most important issues of jurisprudential research in terms of its relationship to the construction of jurisprudence and its renewal, through methodological orbits, which the experience of jurists has conspired upon in a terminological system that can be called the “methodological entity” starting from the orbit of the structure of the term and its semantic memory, to the orbit of the conceptual load of those connotations, to the orbit in which those concepts reproduce in cognitive horizons as a result of the quality of functional lexical care for terminological fields, ending with the orbit in

which the standards through which the material of jurisprudence is organized appear, and in which the overall critical visions are embodied as a methodological reality.

By reading the term "term" or the term "terminology" of jurisprudence in this paper, we do not mean to be satisfied with obtaining the semantic material lying between language dictionaries and jurisprudence works, nor to be interested in obtaining concepts to refine the jurisprudential and fundamentalist discourse, nor do we mean by reading it to follow the relationships of these concepts and their impact in opening certain cognitive horizons, but rather the intended meaning is to read the nature of the term "terminology of jurisprudence" in a problematic dimension, a reading that takes the researcher with what it carries of perceptions to the depths of the normative critical life in which the world of meaning and concepts, and horizons crystallize into procedural images and vital comprehensive visions, the features of which are reflected in our research methods and methods of presenting jurisprudence and its principles. Keywords: terminology, terminology, terminology of term, jurisprudence, approach, pragmatics, pairing.

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، و صل اللهم على سيدنا محمد وعلى آل بيته، وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعـــد

يدركُ الباحث المهتم بالشأن الفقهي أن قيمة تفهّم النظام الاصطلاحي، يهيئ حتما لتصور الإشكاليات المنهجية، الموقع الأهــم في الحياة العلمية، في حين تتسم فيه الخلفية النظرية للمصطلح الفقهي بإشكالية الكمون المنهجي، ومشقة المنال من مظانها الفقهية والأصولية والتاريخية، وبعبارة أخرى فإنه لا مناص للباحث ـ لكي يستعيد خبرة الفقه بسيرته الأولى ـ من تجشــم غمرات المنهج متوســلاً بفقه المصطلح، إلى آفاق المصطلح وضفافه.

فإذا كان فقهاء المذهب المالكي في موروثهم، قد تناولــوا منهج المصطلح بشكل أفقي تعويلا منهم على ملكتهم وخبرتهم الفقهية، فإن الإشكالية المركزية التي تقف وراء الإلحاح على دراسة المصطلح الفقهي وماهيته ــ بشكل رأسي غير معهود- هي حالة الاتساع في الخرق الذي أصاب الكيان المنهجي المتمثل في عــوز ظاهر على مستوى التفاعل الاصطلاحي المفاهيمي في ظل تهديد تلاشي الخبرة الفقهية، مع حاجة الواقع الفقهي إلى إثراء الفعل الاصطلاحي إثــراء يتســم بالجدة، وتتجلى من خــلاله المعطيات الفقهية في منجز فكري يمكنها من أن تسهم في تطوير المسار النقدي، ليعيد للفقه المذهب جدته.

إشكاليـــــة :

إذن لا تثريب إذا قلنا : إن الســـــؤال الاشكالي يمكن صوغه : حول مدى اعتبار مصطلح المصطلح أو الاصطلاحي كيانا منهجيا راسخا في ميدان الفقه لذاته ، وعلامة فارقة في تطـــوّر العلم وحيويته؟ وهل لهذه النظرة الاصطلاحية في هذه الورقة من بعد معرفي اشكالي منهجي في سياقات منهجية..؟

نعتقد أن هذه الماهية ستنفتح بدورها على إشكاليات منهجية متعدّدة سنوجزها في هذه الخطة ؛ إذ تـــودّ هذه الورقة تناول ماهية مصطلح المصطلح والاصطلاح الفقهيين في ضوء أربع إشكاليات نعتقد أنها ستسهم في تصور هوية مصطلح "المصطلح" أو الاصطلاح الفقهيين بالمذهب المالكي، من إشكالية المفهوم المنهجي للمصطلح وعلاقته بمصطلح الاصطلاح، و إشكالية التداول الاصطلاحي، وإشكالية المقام المعرفي للمصطلح، وإشكالية المجاورات الاصطلاحية.

وكانت خطة الورقة بعد المقدمة في تقديم مقاربة لمفهوم ماهية المصطلح على النحو التالي :

أولا: المفهوم المنهجي لماهية المصطلح الفقهي

ثانيا: التداول الاصطلاحي

ثالثا: المقام المعرفي للمصطلح

رابع: المجاورات الاصطلاحية

خامسا: الخاتمة وتضمنت النتائج

أولاً ـ فـــي المفهوم المنهجـــي للمصطلـــح :

إعتاد البحث العلميّ دراســـــة المصطلح منهجيا عند مقاربة مفهوم مصطلح من المصطلحات من جهتين لهما علاقة ببعضهما في تصور المفاهيم: من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح.

فأما من جهة اللغة فإن لفظ المصطلح ينحدر من الجذر اللغوي (ص ل ح) على خلاف الفساد، وهو مصدر ميمي للفعل (اصطلح) مبني على وزن المضارع المجهول يُصْطَلَحُ بإبدال حرف المضارعة ميما مضمومة، ورد فعله الماضي اصطلح على صيغة افتعل بمعنى أن أصله (اصتلح) ، ومعلوم أن العربية في حال وقوع تاء افتعل بعد صاد كما هو الحال هنا، أو ضاد، أو طاء، تجنح إلى قلب مثل تلك الحروف طاء، والصلح : السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا واصَّالحوا، واصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، وعلى الأمر تعارفوا، واتفقوا([1]).

وأما من جهة الاصطلاح : فإنه يتضح أن مادة الـمصطلح في المعجم تدور حول المعاني التالية: السلم، والمصالحة والاتفاق، والتعارف، والمواضعة، وكل ما هو نقيض للـفساد، والـخلاف، كما يبرز عند وقوع الصلح، وارتفاع المفسدة، معنى الاتفاق.

ومن المؤكد أن من شأن الفعل الاصطلاحي العمل على تضييق الدلالة المعجمية للفظ بشكل عام وللفظي "الـمصطلح والاصطلاح" بشكل خاص فهما في أكثر مدلولاتهما يحملان معنى الاتفاق.

ويتفق هذا الصنيع مع من عــرّف الاصطلاح في اللغة بأنه: الاتفاق ([2])، أو هو اتفاق لطائفة على شيء مخصوص([3]) حتى صار المدلول الاصطلاحي: هو الاتفاق اللغوي الطارئ، فالتقت الدلالتان المعجمية، والاصطلاحيــة في كلمة "المصطلح، أو الاصطلاح"، وبقدر ما جاءت تعريفات الـمصطلح متفقة في هذا المعنى، فإنها قد اختلفت فيما يعد مصطلحا وما لا يعد، ويمكن رصد جملة هذه التعريفات في اتجاهين، مع ذكر نماذج من تعريفات كل اتجاه:

الاتجاه الأول : يرى تغليب جانب اللفظية في الاصطلاح، فالمصطلح عنده هو: اللفظ المعين كلمة أو مجموعة كلمات وضعت بإزاء المعنى، ونذكر له هذه التعريفات، بأن المصطلح هو:

1- لفظ معين بين قوم معينين"([4]).

2- إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما"([5]) .

3- اللفظ الذي يعبر عن مفهوم معين في أي علم من العلوم الشرعية أو الإنسانية أو المادية"([6]) .

4- "الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص...للتعبير عن المفاهيم العلمية" ([7]) .

ويلاحظ على هذه التعريفات أن "الـمصطلح" لا يشمل الحروف والرموز المتفق عليها، وربما يعود هذا إلى أن جلّ المصطلحات كلمية، أو أنهم كانوا يعنون في تعريفاتهم باللفظ: هو كل ما يلفظ فتدخل بذلك الحروف([8]) .

الاتجاه الثاني : الذي يرى تغليب جانب الاتفاق فالمصطلح عنده هو: كل ما جرى عليه الاتفاق من لفظ، أو حرف، أو وضع، أو شيء يدل على معنى معين، ونذكر له أيضا هذه التعريفات بأن المصطلح هو:

1ـ " اتفاق القوم على وضع شيء "([9])

2- "العرف الخاص اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضوعه لمناسبة بينهما"([10]) .

3- "اتفاق طائفة مخصوصة على وضع أو لفظ أو أي شيء"([11]) .

ويلاحظ على هذه التعريفات أن المصطلح يشمل الألفاظ والحروف، وربما يعود ذلك إلى الاعتبار بالأصل اللغوي في تعريف المصطلح وهو مطلق الاتفاق، أو اعتبار المعنى لكونه صورة ذهنية لشيء خارجي فإن اتُفق على التعبير باللفظ كان اللفظ مصطلحا، وإن اتُفق على التعبير عنه بالحرف أو بالرقم صار له ذلك أيضا، وممن تبنى هذا المنحى الاصطلاحي خليل في مختصره، فقد اشتمل جهازه الاصطلاحي على رموز الحروف، وإن كانت هذه الرموز تقود إلى اصطلاحات أخرى لها صفة تداولية تحيل ـــ بحسب مقامها المعرفي ـ على مفاهيم واسعة بالمذهب المالكي مثال ذلك في :

1- مصطلح "فيها" وهو الهاء ضمير المؤنث الغائب، حيث يشير به إلى مصطلح "المدونة "الذي يعد من أبجل المصطلحات المركزية بمذهب الإمام مالك([12])

2- مصطلح "لو" و "إن" حيث يشير بهما خليل إلى مصطلح في "خلاف مذهبي" الذي يستوعب بدوره الخلاف الفقهي النازل والعالي أحيانا[13].

إذن لم يقتصر أصحاب هذا الاتجاه في اصطلاحهم على الألفاظ المعهودة، بل شمل كل السمات وربما يعود ذلك إلى أثر تنوع العلوم وتوسع معارفها.

لقد لجأ أهل كل فن إلى المواضعة بحسب التطور إلى اصطلاحهم بالرمز، نجده أحيانا بالحروف كما هو لدى الفقهاء والمحدثين، وقد يكون بالأرقام كما هو عند المؤرخين والإخباريين([14]) ، أو بالمواضعة اللفظية المفردة كما هو عند الفقهاء في لفظ "الطهارة"، أو بالمواضعة اللفظية المركبة مثل مصطلح "الفقهاء السبعة" أو مصطلح "أصول الفقه"([15]) .

أما لفظا "الاصطلاح" أو "المصطلح" فقد استعملا في جل التعبيرات، ولم تحصر دلالتهما فتارة يطلقان على معنى حصول الاتفاق والمواضعة، وتارة أخرى يطلقان على اللفظ، ويعود ذلك إلى حميمية العلاقة بين المصطلحين، لكونهما وقعا تحت سلطة اتفاق واصطلاح أهل التخصص[16]، ولكن لم يخل هذا التداول من إشكال.

ثانيا ـ في التداول الاصطلاحي لمصطلحي مصطلح والاصطلاح:

تقوم قراءة التداولية الاصطلاحية للفظي "المصطلح والاصطلاح" على ثلاث حيثيات اشكالية تتمثل في أولوية الاستعمال، وفي التمييز الاصطلاحي، وفي العلاقة بمفهوم الفقه.

1- **في أولويـــــة الاستعمال :** يرى بعض الباحثين أن استعمال لفظ "الاصطلاح" أولى من لفظ "مصطلح" باعتباره الاستعمال الأشهر، والأكثر في التراث، وذلك لأن لفظ "مصطلح" لا يصح في دلالته إلا مع تعدية حرف الجر "على" كما أن لفظ مصطلح لم يرد في معاجم اللغة لهذه الدلالة ولا لغيرها، وهو غير مستعمل، ولكن هذا الاستشكال لا يسلم من الاعتراض عليه في جملة من المناقشات:

المناقشة الأولى: كون التعدية بحرف الجر "على" غير لازمة في لفظ مصطلح، لأنه قد يكون مصدرا ميميا من الفعل اصطلح، وقد يراد به اسم المفعول، ويمكن تخفيفه بحذف متعلقه كما يقال: المشترك وأصله المشترك فيه([17]).

المناقشة الثانية: أن لفظ "مصطلح" صار مشهورا ومعروفا واكتسب بعدا تداوليا، وإن كانت دون لفظ الاصطلاح في الاستعمال وأن عدم ذكرها لا يدل على خطئها، فمعاجم اللغة لا تلتزم ذكر جميع صيغ المشتقات.

المناقشة الثالثة: أن لفظ "اصطلاح" قد جاء متأخرا نسبيا عن المصطلح، وقد كان أول ورود معجمي له في كتاب "تاج العروس" للزبيدي في القرن الثالث عشر الهجري([18]).

المناقشة الرابعة: مما يغني عن البحث عن المرجحات، ما عرف في عبارات أهل الحديث من تسمية علم بمصطلح الحديث واصطلاح المحدثين([19]).

2ـ في التمييز الاصطلاحي : وبإجراء مبدأ المزاوجة بين "المصطلح والاصطلاح" فإنه يرد من حيث إن صيغتي "المصطلح" و"الاصطلاح" تترددان بين مطلق الاتفاق والمعنى الاسمي للمصطلح في حين أن التركيب المفهومي لكلا اللفظين يقوم على التمييز و"تحليل الفوارق بين ما هو مصطلح له وما هو مصطلح عليه، وما هو مصطلح به "([20])

لكن ينبغي إدراك هذا التقاطع بين العناصر الثلاثة، وما يتبع ذلك من تفريغ كل مصطلح من ذاكرته اللغوية المشتركة، وملئه بدلالة مفهومية جديدة خاصة به، فإن عدم التمييز بين الصيغتين يعد تصرفا دخيلا على لغة "المصطلح" وتصرف الفقهاء فيه لاسيما أن عديدا من المصادر الفقهية والاصطلاحية قد احتفظت بهاتين الصيغتين معا "مصطلح" و "اصطلاح " مع ملاحظة الفرق بينهما من حيث إمكان تذوق معنى الاتفاق والمواضعة والتعارف في كلمة "الاصطلاح" من جانب ومن غلبة المعنى الاسمي في استعمال كلمة "المصطلح"([21]) من جانب آخر.

لأجل ذلك ارتأت هذه الورقة في مقارباتها الاصطلاحية العمل على المزاوجة بين "الاصطلاح" و"المصطلح". وذلك لاعتبارين:

الاعتبار الأول: كون جل الدراسات صارت تميز بين "الاصطلاح" و"المصطلح" ويعادل هذا التمييز ما يمكن أن "يستشعر به من فرق بين البناء والبنية، فكأن الأول وهو الاصطلاح يتمخض لذات فعل البناء والإنجاز الاصطلاحي، بينما يقتصر الثاني وهو المصطلح على بنية مصطلحية منجزة "([22]).

الاعتبار الآخـــــر: ما يمكن ملاحظته من انسجام هذا التمييز والمزاوجة بين "الاصطلاح" و"المصطلح" في طريقة الفقهاء الاصطلاحية، ونعول في هذه الفرضية على ما يرد مثلا لدى شراح مختصر خليل عند إرادة التعبير عن فعل البناء أو الإنجاز الاصطلاحي فإنهم يعبرون بلفظ " الاصطلاح".

كما في مسألة الاقتصار على آية السجدة في الصلاة .

عند قول خليل :" واقتصار عليها وأوّل بالكلمة والآية، قال([23]) : وهو الأشبه"([24]) ، قال الزرقاني :" فالتأويلان، وتعبير المصنف بالفعل قال ليس جاريا على اصطلاحه...فلو قال: وهو الأشبه على المقول لناسب اصطلاحه"([25]) ، وقد تجدهم ـــ أحيانا ـــ يتعلقون بالبنية الاصطلاحية أي: لفظ "المصطلح" كما في مسألة: من اجتمعت عليه جزية سنتين، وردت عند قول خليل:" والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله"([26]) ، فقد قال الخرشي([27]) عن استعمال مصطلح "الظاهر" وتعبيره بالاسم لا يوافق مصطلحه، والموافق التعبير بالفعل"([28]) ، والملاحظ في المصطلح الذي استعمله خليل المعنى الاسمي.

ومع هذا التحرير الفقهي، والإصرار المنهجي، والفـــرز الوظيفي للفظ "المصطلح" لدى سائر شراح مختصر الشيخ خليل يمكن يعرف بأنه: عبارة عن لفظ تعبيري تواطأ عليه مجموعة من الناس، أو أصحاب اختصاص محدد يستعملونه للدلالة على مفهوم ما، دلالة تتجاوز المفهوم الأصلي الوضعي الذي كان يحمله ذلك اللفظ.

لكن يرد على هذا الحصر الدلالي، والتجريد المفهومي للفظي "المصطلح" و"الاصطلاح" ما يمكن أن يثير إشكاليتين، الأولى: يمكننا أن نطلق عليها إشكالية وقوف، أو اقتراب مصطلحات أخرى من المحيط الدلالي للفظ "مصطلح" و"اصطلاح"، قد يعتبر ـ بقطع النظر عن مبدأ توحيد المصطلح ـ من قبيل الترادف.

تشير هذه المصطلحات من خلال حمولتها المفهومية إلى ثراء المعجم الاصطلاحي ([29]) مثل مصطلح المواضعة([30]) ، والتواطؤ، أو الموطأة([31]) ، والأسامي([32]) ، والكلمات الإسلامية([33]) ، والحد([34]) ،والمفردات([35]) ومفاتيح العلوم([36]) واللغة العلمية([37]) ،والألفاظ التوقيفية ([38]) .

في علاقــة " المصطلح والاصطلاح بمصطلح الفقه"[39] : تظهر هذه العلاقة في إطار التداول لمصطلح الفقه إزاء تعريف "المصطلــح" أو" الاصطلاح" حيث يرد مصطلح الفقه، أو اشتقاقاته مقترنة مع أحد لفظي "المصطلح" أو "الاصطلاح، فعندما حصرت دلالة لفظ "الاصطلاح" في معنى الفعل والإنجاز الاصطلاحي، نجدهم قد عــرّفوا الاصطلاح بأنه :" تواطؤ الفقهاء ومن في حكمهم على استخدام مفردات محددة للدلالة على معان فقهية بعينها تميزها عما سواها" ([40]) ، فالأمر الذي يشـــير إلى أن هذا التعريف يمثل منهج الفقهاء بشكل عام، حيث أسهم هذا المفهوم المنهجي في تحرير لفظ "المصطلح" دلاليا، إذ نجده حصر في معنى "البنية الاصطلاحية" أي: السمة المنهجية الدالة على مفهوم ما ، وقد جاء تعريف المصطلح بأنه:"الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقبا للمسائل" ([41])، فعندما اعتبر عند التعريف مطلق اللفظ، سواء أكان ذلك اللفظ اسما، أو فعلا، أو حرفا، فإنه يسامت من عرف المصطلح بشكل مغاير لدلالة لفظ الاصطلاح الأمر الذي يؤكد على اعتبار مفهوم المزاوجة بين المصطلحين في إطار الدراسات الفقهية بوصفهما كيانين منهجيين لكل منهما خصوصيته وبينهما من الوشائج ما يرسخ علاقتهما.

ثالثا ـ في المقام المعرفـــي للمصطلــح :

يُطلق المقام المعرفي على طبيعة الحمولة المنهجية التي تضمنها المصطلح، فما يميز المصطلح أمران هما طبيعة المفاهيم، والحمولة المنهجية المكونة للمصطلح والمحصورة لصالحه في سياق توحيد المفاهيم الذي بات من متطلبات الدقة المفهومية للتوفيق بين الصورة والمعنى([42]) ، فإذا ما اتســـعت رقعة المقام المعرفي لمصطلحي "المصطلح" أو "الاصطلاح" بما ينافي مبدأ الحصر الدلالي فإن الأمر يتحول إلى مشكل منهجي، ومما يلاحظ أن لفظ "المصطلح الفقهي" ـــ لدى العديد من الباحثين ـــ مؤخرا صار يشمل كل الألفاظ العنوانية، أو المفردات كألقاب محددة للمسائل مثل "التورك" [43] و"الإقعاء" ، [44]ومسميات المسائل الفقهية في علم الفرائض مثل مسألة "الأكدرية"[45]، وكذلك المسائل الفقهية على مستوى الأبواب، حيث اصطلح الفقهاء على تقسيم المسائل الفقهية إلى وحدات موضوعية كأحكام الطهارة وإزالة الخبث، وكذلك أبواب المؤلفات الفقهية على مستوى الكتب ومنحها ألقابا تصنيفية خاصة بها ، وقد كانت هذه الألفاظ الشرعية في التداول الفقهي تقع ضمن المقام المعرفي لمصطلح "الألفاظ الشرعية" أو مصطلح "الألفاظ العرفية" وقد جرى التصنيف المعجمي بذلك

لدى فقهاء المذهب تحت عناوين متعددة مثل: "غريب الفقـــــه" أو "لغة الفقهاء" ومنه كتاب شرح غريب المدونة للجبي ([46]) ، ومثل كتاب "شفاء الغليل في شرح لغات مختصر خليل" ([47])، فقد جمع فيه مؤلفه الألفاظ الفقهية بالمختصر، وكان قد صرح في مقدمة كتابه أنه قد أفرد دراسة خاصة للمصطلح الإجرائي الوارد بمقدمة المختصر ([48]) ما يُطلق عليه لدى الفقهاء "اصطلاح أو مصطلح" ، وقد سار على هذا النهج جلّ الفقهاء الذين اعتنوا بتوحيد دلالة لفظ "المصطلح"، إذ لم يؤثر عنهم تداول لفظ "مصطلح" والاصطلاح إزاء الألفاظ الشرعية، أو العرفية المتعلقة بذات الفقه، مع أنها تحمل بطبيعتها معاني الاصطلاح.

كان من بين هـــــؤلاء الفقهاء القاضي عياض على ما ذكره في مقدمة كتابه التنبيهات قال: " وأضفت إلى الغرض المطلوب بيان معاني "الألفاظ الفقهية" الواقعة في هذه الكتب وكيفية تجوزها عن موضوعها وأصل اشتقاق أصولها وفروعها "([49]) ، إبان لم يظهر استعمال لفظ مصطلح عند الفقهاء إزاء الألفاظ الفقهية التي هي من بنية النص الفقهي، ويعود ذلك إلى طابع الالتزام بالمبادئ المنهجية مراعاة للمقام المعرفي والمحتوى المفهومي للمصطلح الذي ميز عمل الفقهاء من التعامل بمبدأ الحصر الدلالي، والتجريد المفهومي، والتوحيد الاصطلاحي، فلم يعهد عليهم أن يقترحوا لفظا مرادفا لهذه المسميات من المتداول لديهم من مصطلح في شأن فقهي خاص، حتى يكسبوا المصطلح صفة تداولية في موقع آخر من الألفاظ الشرعية" أو "العرفية" مما هي من بنية النص الفقهي" أو هي من ضمن "عناوين المسائل والأبواب". فإذ اتجه بعض الباحثين إلى التوسع الدلالي في لفظ " المصطلح" فإن ذلك قد يعد مخالفة منهجية من نوع عجز اصطلاحي، أي: منهجي. وقد يقتضى هذا من حيث لا ندري، طرح المبادئ الاصطلاحية المستقرة، ومن بينها مبدأ "توحيد المصطلح"، في حين كان الصنيع الفقهي قائما على التمييز بين ما هو لفظ باق على أصل وضعه، وما هو حقيقة شرعية، أو ما هو فعل عرفي يتعلق ببنية الحكم الشرعي، إذ يعبر عن المبادئ الشرعية، وما بين ما هو مصطلح إجرائي مفاهيمي.

لقد أطلق بعضهم على "الألفاظ الشرعيـــة، والفقهية العرفية " الذاتية ([50]) مصطلح "المصطلحات الفقهية " الأمـــــر الذي قد يُسهم ـــ عـــــلاوة على نوع قصور اصطلاحي اعترى الصناعة الفقهية ـ في ما يمكن أن يطلق عليه تغييب الدور المنهجي الأصيل للفظ "المصطلح الإجرائي"، فيعود ذلك بالأثر السلبي على طبيعة البحث العلمي حيث تختفي المفاهيم، ولعل إجماع الفقهاء على التمييز بين "مصطلح

الحديث" ـ مثلا ـ في الإجراءات التي تنظم متونه إلا استشعارا منهم لبعد المسافة بين ما هو "مصطلح" وما هو "حقيقة شرعية" التي هي ألفاظ في متن الحديث ، وكان ممن ابتدأ (دشـــن) لما يمكن وصفه بالتوســـع النظري الجديد الشـــيخ محمد الفاضل ابن عاشور في عنونة مقالته " المصطلح الفقهي في المذهب المالكي" ([51]) ، حين أدرج الحقيقة الشرعيـــــة ([52]) وهي التي اتبع فيها الفقهاء التعبير القرآني والحديثي ضمن مصطلحات الحقيقة العرفية([53]) التي هي عبارة عما يسلكه الفقهاء في فهم المعاني و"تقدير الصور التي ينزلون عليها الأحكام المستنبطة، والتعبير عن صور الأقضية التي لم يسبق التعبير عنها في لسان الشرع"([54]) .، وعلى إثر ذلك ظهرت ـــ على ما يبدو ـــ معاجم جمعت الألفاظ الفقهية الشرعية، والعرفية، تحت مسمى "المصطلحات الفقهية" وقد كانت من قبل تندرج تحت مصطلح "الغريب" و"المشكل" والمفردات[55].

لقد كان الفقهاء يقتصرون في إطلاق "المصطلح" أو "الاصطلاح" ويحصرون دلالتهما في مؤلفاتهم على بعض الحقائق العرفية، أو الألقاب الخاصة بطرق نقل المذهب، و"ألفاظ الترجيح"، أو "التشهير"، وألفاظ الإشارة إلى "الخلاف الفقهي"، تمسكا منهم بقواعدهم أنه ليس لأحد أن يصطلح إلا وفق القواعد الأصولية ([56]) ، وقد سلك الفقهاء هذا المسلك عند العرض المعجمي للمصطلح الفقهي الخاص بمؤلف من مؤلفات الفقه ، وكان ممن جاء على هذا النمط ابن فرحـــون في كتابه: "كشف النّقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب " ([57]) عندما أطلـــق لفظ المصطلح على الألفاظ الإجرائيـــة لابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات".

لقد بـــرز هذا الاتجاه المنهجي الذي يعتنـــي بتجريد المفاهيـــم، وضبط صياغة المصطلح في المذهب المالكي منذ ظهوره، كما تميزت المفاهيم التي تقف وراء الإنجاز الاصطلاحي بالرسوخ في مدونة الفقه، كان من ذلك ضبط لفظي "الاصطلاح والمصطلح" يؤيد ذلك ما مشى عليه شراح المختصر من إطلاقهم لفظ "المصطلح" و"الاصطلاح" على المصطلحات "الإجرائية" الواردة في مقدمة مختصر الشيخ خليل وما ورد في متن الكتاب ، ومن أمثلة ذلك بمختصر الشيخ خليل ما ورد في مسألة الجزية تؤخذ ممن ضربت عليه آخر الحول_عند قول خليل: " والظاهر آخرها "([58]) ، فقد قال العدوي: " وتعبيره بالاسم لا يوافق مصطلحه والموافق التعبير بالفعل "([59]) ، وكذلك ما ورد في مسألة بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله ، وعند قول خليل في المختصر: " تناول البناء والشجر الأرض... كلو جهل ... بشرط كالمنعقد "([60]) . حيث قال ابن غازي: قوله:" كلو جهل " لو قال : ولو جهل لكان أجرى على اصطلاحه([61])

، وكذلك مثل ما ورد ـــ أيضا ـــ في مسألة إبدال النذر بالأفضل إذا كان معيبا ، عند قول خليل: "وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل "([62]) . قال في حاشية البناني([63]) :" ولو أراد الجري على مصطلحه لقال وفيها أيضًا التقويم ..."([64]) .

رابعا ـ في المجاورات الاصطلاحيـــــة :

ويمكن أن يُطلق عليها علاقـات المصطلح حيث يمكنها أن تحدّد معالم من هويته، ونقصد بها المصطلحات، أو المفاهيـــم المجاورة لمصطلح أو مفهوم فقهيّ في العبارة الفقهية يمكنه أن يســـم هوية ما يطلق عليه لفظ مصطلح تلك التي تظهر من خلال ما يمكن أن نُطلق عليها توارد الألفاظ من حقـــول متنوعة منها ما من حقـــول الدّراسات الكلاميـــة ، ومنها ما يرد من الدّراسات الأصوليـــة ومنها ما هو باق على أصل لغته ووضعه ، حيث يلاحظ عند تعريف المصطلح الفقهي أنه لم ينقدح فيه أثر معنى المجاورة الاصطلاحية أو المفهوميـــة التي تحمل بطبيعتها بُعدًا منهجيا حـــري أن يحظى بالاعتبار، والاهتمام والنظـــر ؛ إذ لم يضمّن في تعريف المصطلح ـ الذي انتخبه هذا البحث من التعريفات المتواترة ـــ معنى المصطلح "الأصولي" أو المصطلح "الكلامي" اللذين يغلب عليهما ـــ عند استعمالهما بمؤلفات الفقه ـ طابع الإعارة من حقليهما الأصليين إلى الحقل الفقهي، ثم مجاورتهما للمصطلحات الفقهية والمفاهيم الإجرائية في العبارات الفقهية حتى صارت هذه الألفاظ والمصطلحات ـ الكلامية والأصولية وغيرها مما ليست بمصطلحات فقهية ـ بحكم هذه العلاقات النسقية ـ شريكة في بنية النص الفقهي ومفاهيمه([65]) .

لقد بات من المناسب لمعرفة ماهية المصطلح عند الفقهاء اعتبار وتمييز طبيعة هذه العلاقات بين المصطلح الأصولي، أو المصطلح الكلامي كونها مصطلحات وألفاظ معايشة للمصطلح الإجرائي مما هو مصطلح كلامي، أو فقهي، أو أصولي، بطبيعة إجرائية، أو لفظ متجوز به عن أصل وضعه اللغوي في حقل كلامي أو أصولي ، ونذكر هنا مثالين لتلك المجاورة الاصطلاحية مع اعتبار التمييز بين طبيعة الألفاظ مما هو ذاتي بالفقه ومما هو إجرائي يتعلق بتنظيمه وضبطه كما نجدها في مصطلحات مختصر الشيخ خليل:

الأول ـ فـــي المصطلح الكلامـــي : نجد منه مثلا ما في مسألة: حكم الصلاة خلف الحروري ([66]) : وردت عند قول الشيخ خليل: " وأعاد بوقت كحروري" ([67]) ، فقد جاء لفظ "الحروري" في نســق لفظين فقهيين يشكلان بنية النص، وهما : الإعادة، والوقت([68])- أيضا - مع أنهما لفظين هما من بنية الحكم الشرعي لكنهما لا يتميزان

بمفاهيم إجرائية لضبط النص الفقهي أو وصفه بكونه مشهورا أو راجحا أو على طريقة مذهب كذا أو كذا ... وكذلك لفظ "الحروري فهذه الألفاظ لا تمتلك القوة الإجرائية والمفاهيمية التنظيمية للفقه التي يمكن لمصطلح مذهب أو المشهور أن يحققها، فلذلك لا يسع الباحث عند التحقيق أن يطلق علي مثل هذه الألفاظ برغم مجاوراتها وتجوزها عن أصل وضعها لفظ " مصطلح" إلا إذا قيدها كونها مصطلحات متعلقة بذات المادة الفقهية وبنيتها " أي مصطلحات ذاتية.

الآخـــــر ـ في المصطلــح الأصولــي : ويُعدّ المصطلح الأصوليّ مصطلحا حميما للمصطلحات الفقهية والألفاظ الشرعية ؛ بل إن جل المصطلح الفقهي الإجــرائي غالبا ما يكون مستعارا في مجال صياغة المادة الفقهية من الحقل الأصولي ، ففي مختصر الشيخ خليل نجد مصطلح القياس في مسألة: من أحرم بالحج بإطلاق عند قول خليل :" وصرفه لحج والقياس لقران" ([69])، فقد جاء مصطلح "القياس" هنا في نسق لفظين ذاتين لا يقوم هذا الفرع الفقهي إلا بهما اللفظ الشرعي "الحج" واللفظ الشــرعي "القرآن" ونجد مصطلح القياس لا يغادر دوره الوصفي لطبيعة الحكم الشرعي.

إذن هنالك علاقة بين المصطلح واللفظ يتآزران في بنية النص الفقهي ، وهنالك يلاحظ التمايز بين ما هو مصطلح، وما هو لفظ مكون للفرع الفقهي ، فمصطلح "القياس" في هذا المثال يأخذ صفة النسق الفقهي العام، ومصطلحا "القران والحج" لا يمثلان سوى الفرع الفقهي، مما يجعلنا نميز بين الألفاظ الشرعية والمصطلحات الإجرائية الوظيفية.

الخاتمـــــة :

ففـــي هذا البُعد الإشكالي، بالنظر إلى مفهوم كل من "الاصطلاح" و"المصطلح الفقهي" في كون ما ينتظم به الكيان المنهجي الفقهي، هي تلك المصطلحات الفقهية "الإجرائية" لما يكسو هذا الضرب من المصطلح من معانى المنهجية، فهي مصطلحات تتميز بقابليتها للنقل والتوسع والحصر الدلالي تبعا لتطور المفاهيم مثل مصطلحات "الخلاف الفقهي"، و مصطلحات "التشهير والترجيح" الفقهيين، كما تتميز المصطلحات الإجرائية ـــ ذات الطابع المنهجي ـــ بتحملها لتمثيل صورة النسق الفقهي العام، وتجديده، والمفاهيم المركزية، ومداراتها في التفكير الاصطلاحي، بل حتى في تطوير خطابه النقدي، وحل إشكالياته، وهذا ما لا نجده في "الألفاظ الشرعية" ، ويقابل ذلك ما ينتظم به الكيان الفرعي الفقهي وهي الألفاظ الفقهية "الذاتية" المتعلقة بذات الفقه وصلب الأحكام الشـــرعية، وقد يعد إطلاق لفظ "المصطلح" في حقها تجوزا في سمة

الحقائق الشرعية ؛ إذ ليس من ضرورة أصولية باعثة لهذا الضرب من التكلف المنهجي، وإن كانت صـــور التجوز تمثل لدى أربابها نوعا من المقاربة مع اعتبار طبيعة الإنجاز الوضعي، لا لكونها ألفاظا قابلة للتطوير، فهي حقائق شرعية مندرجة ضمن إطار الكليات المستقرة في الشريعة الإسلامية، ومرتبطة ببنية الفروع وأحكام الفقه، وهـي تمثل مبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك كان ينبغي تقييدها بـ: "المصطلحات الذاتية للفقه"، أو الألفاظ الشرعية، تبعا لمنهج الفقهاء، وهو الأسلم لحفظ الشريعة. كما يمكننا بلورة جملة هذه الأبعاد الإشكالية بالنظر إلى مفهوم كل من "الاصطلاح" و"المصطلح الفقهي" في كـون أن الذي ينتظم به الكيان المنهجي الفقهي بالمذهب المالكي هي تلك المصطلحات الفقهية "الإجرائية" لما يكسو هذا الضرب من المصطلح من معانى المنهجية، فهي مصطلحات تتميز بقابليتها للنقل والتوسع والحصر الدلالي تبعا لتطور المفاهيم مثل مصطلحات "الخلاف الفقهي"، ومصطلحات "التشهير والترجيـــح" الفقهيين، كما تتميز المصطلحات الإجرائية ـ ذات الطابع المنهجي ـ بتحملها لتمثيل صـــورة النسق الفقهي العام، وتجديده، والمفاهيم المركزية، ومداراتها في التفكير الاصطلاحي، بل حتى في تطوير خطابه النقدي، وحل إشكالياته، وهذا ما لا نجده في "الألفاظ الشرعية"

ويقابل ذلك ما ينتظم به الكيان الفرعي الفقهي وهي الألفاظ الفقهية "الذاتية" المتعلقة بذات الفقه وصلب الأحكام الشرعية، وقد يعد إطلاق لفظ "المصطلح" في حقها تجوزا في سمة الحقائق الشرعية إذ ليس من ضرورة أصولية باعثة لهذا الضرب من التكلف المنهجي وإن كانت صور التجوز تمثل لدى أربابها نوعا من المقاربة مع اعتبار طبيعة الإنجاز الوضعي، لا لكونها ألفاظا قابلة للتطوير، فهي حقائق شرعية مندرجة ضمن إطار الكليات المستقرة في الشريعة الإسلامية، ومرتبطة ببنية الفروع وأحكام الفقه، وهي تمثل مبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك كان ينبغي تقييدها بـ: "المصطلحات الذاتية للفقه"، أو الألفاظ الشرعية، تبعًا لمنهج الفقهاء، وهو الأسلم لحفظ الشريعة. كما يمكننا من خـلال عرض الماهية الاصطلاحية للمصطلح والاصطلاح وبين الألفاظ الشرعية والمصطلحات الفقهية تعريف الاصطلاح الفقهي بأنه: عبارة عن صورة اتفاق الفقهاء على استخدام مفردات محددة للدلالة على معان بعينها تميزها عما سواها بمفردات وسمات لها واقع دلالي وبعد تداولي ضمن فـروع الفقه.

وهنا نعرض تلخيصا لتعريف المصطلح الفقهي بإنـــه : عبارة عن رمـز لغـوي مفرد أو مركب أحادي الدّلالة ينتقل أو يزاح ـ نسبيا ـ عـن دلالاته المعجمية الأولى

ويعبّر عن مفهوم فقهي أو يرتبط به لعلاقـــة بفروع الفقه وهو متفق عليه عند الفقهاء أو يرجى منه ذلك ([70]) ، ويفســـح هذان التعريفان في ظل التمييز منهجيا إلى تقسيم ما يمكن أن يندرج ضمن إطار الاصطلاح والمواضعة إلى قسمين:

ـ ألفاظ مصطلح عليها أصل عبارة الفقه أي: الحكم الشرعي.

ـ ألفاظ مصطلح عليها غايتها تنظيم تلك العبارة الفقهية، ووصفها وتصنيفها، وأن هذه الألفاظ التي تتسم بتنظيم مادة الفقه بشكل عام تنتسب إلى الحقل الإجرائي المفاهيمي، وهي المصطلحات المقصودة بدراسة المصطلح الفقهي، ونظريته في المذهب المالكي.

ولعله من المناسب أنه لما انتهى مفهوم "المصطلح" إلى كونه سمة لــ: "لاصطلاح" وامتدادًا له صـار من نتائج البحث في هذه العلاقة :

1- أن هذا المصطلح بل أي مصطلح فقهي يصير ممثلا للحمولة المنهجية التي يتضمنها الفعل الاصطلاحي الفقهي.

2ـ لا نرى بأسا أن نصـدع بمناقشة إشكالية الفقه في تعريف المصطلح بوصفه مدخلا للمنهج الفقهي، ولا تثريب حينئذ إذا جعلنا ذلك عنوانا لطرح منهجي آخر يرى الأخذ في نقد التعريفات والحدود الاصطلاحية للمصطلح الفقهي بمبدأ التمييز أثناء المزاوجة بين المصطلحين (المصطلح والاصطلاح).

3ـ أن البحث في المصطلح، والحفر في دلالاته ومفاهيمه وآفاقه وسبر ماهيته بشكل دقيق قد يفصح عن سياقات معرفية متعددة تظل جديرة بالدراسة وهي التي تسهم في تحديد طبيعة المصطلح وماهيته، ويأتي في مقدمتها: سياق التأليف المنهجي المذهبي، وسياق المقام المعرفي للمصطلح، وسياق المجاورات الاصطلاحية

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

الهوامـــــــــش :

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت ط1، ج1ص60.

[2] علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الاسلامي،1996 ص31.

[33] إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ص520.

[4] الجرجاني التعريفات، أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405م، ، ص28.
[5] سؤال الاصطلاح، مقدمة في قضايا الاصطلاح ومصطلحات الاعتقاد، سعيد الغامدي الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2016م ، ص 23.
[6] الشاهد البوشيخي، نظرات في قيمة المصطلح العلمي في التراث،مطبعة أنفوبرنت،فاس، ط2006،1،ص17.
[7] محمود حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطل، مكتبة غريب، القاهرة. ص8.
[8] سعيد الغامدي، سؤال الاصطلاح ، ص25.
[9] الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ، ص129.
[10] التهانوي موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1 - 1996م، ، ج1ص212.
[11] محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 - 1988 م ، ص71.
[12] خليل، مختصر خليل ، خليل بن إسحاق الجندي تحقيق أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط1، 2005م،ص12.
[13] م س ، ص12.
[14] سعيد الغامدي، سؤال الاصطلاح، مقدمة في قضايا الاصطلاح ومصطلحات الاعتقاد، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2016م، ص 26.
[15] م س.
[16] يوسف وغليسي، اشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد،الدار العربية للعلوم ، ناشرون ، الجزائر العاصمة، ط1، 2008م. ص22.
[17] هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دراسة تأصيلية، دار ابن حزم، ودار التدمرية ، الرياض، ط2012،1م ص 197.
[18] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن بن عبد الرزّاق بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. ج4 ص61.
[19]الغامدي، سؤال الاصطلاح، ص 23.
[20] عبدالسلام المسدي، الالتباس المعرفي وتبرئة المصطلح ، ضمن ملخصات أبحاث مؤتمر (قضايا المصطلح الأدبي) مكتبة القاهرة الكبرى،1998، ص17.
[21] يوسف وغليسي، إشكالية المصطلح النقدي،ص 26.
[22] م س .
[23] مصطلح "قال" يشار به للاختيارات الفقهية الإمام المازري (ت 524 هـ).
[24] خليل، المختصر ، ص38.
[25] عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر الشيخ خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، - 2002 م. ج 1ص485.
[26] خليل، المختصر ، ص92.
[27] أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي من فقهاء الطبقة الثالثة والعشرين آلت له رئاسة المذهب بمصر أخذ عن والده والبرهان اللقاني، وأخذ عنه عبدالباقي اللقاني من مؤلفاته: شرح على مختصر الشيخ خليل. ت1101هـ. (مخلوف، شجرة النور، ج1ص459) .
[28] الخرشي، حاشية الخرشي، ج3ص145.

[29] مثل كتاب(مفاتيح العلوم)، للخوارزمي، و(مفتاح العلوم)، للسكاكي و(التعريفات) للجرجاني، و(كشاف اصطلاحات الفنون) للتهانوي. وممن جمع أكبر قدر من هذه المترادفات الاصطلاحية أبوعبد الله الخوارزمي في مقدمة كتابه الذي خصصه جامعا لمفاتيح العلوم وأوائل الصناعات متضمنا ما بين كل طبقة من العلماء من المواضعات والاصطلاحات. محمد بن أحمد الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تحقيق إبراهيم الابياري، ط1، دار الكتاب العربي

[30] وهو "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه" الآمدي الأحكام، ج1ص136.

[31] "توافق جماعة على أمر ولو اختلفت عبارتهم"الغامدي، سؤال الاصطلاح، ص31.

[32] "ترد مضافة كـالأسماء الشرعية، والعرفية، والمشتركة ويراد بها المصطلح" م س.

[33] "يعبر عنها بالمصطلحات القرآنية والحديثية ومصطلحات الفقه والأصول" م س، ص 36.

[34] "قول دال على ماهية يظهر ذلك عند نسبة الحدود إلى موضوعاتها حدود الأصول" عز الدين البوشيخي، مقال ندوة الدراسة الاصطلاحية، ج1،ص66،65.

[35] بمعنى المصطلحات لكون المفردة تعود إلى دلالة معينة مثل مفردات القرآن مثل كتاب المفردات في غريب القرآن، من تأليف أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهانى ت 502هـ. حققه صفوان عدنان الداودي نشرته دار القلم، الدار الشامية بدمشق و بيروت.

[36] لقب اشتهر للمصطلحات ومنه كتاب "مفتاح العلوم"الغامدي، سؤال الاصطلاح، ص33.

[37] : لغة الاختصاص والاصطلاح ، ويعود ذلك لأن المصطلح يعكس نسق المفاهيم الموجودة م،س.

[38] وهي التي ورد النص الشرعي بها الغامدي، سؤال الاصطلاح، 33.

[39] يعرف الفقه بأنه هو العلم بالشيء والفهم له تقول فقهت الحديث أفقهه، وأوتي فلان فقها في الدين إذا رزق فيه فهما، وفقه فلان إذا صار الفقه له سجية ونعتا فهو فقيه. وهناك من يخصه بالفهم الذي هو أخص من العلم قال تعالى:﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[الإسراء:44] فمدار الفقه على الفهم والعلم بالشيء والفطنة. فلا فرق بين هذا العلم وذاك فكل من علم علما فهو فقيه[39]. ولما كان الفهم سببا للعلم فقد اندرج فيه. من تسمية الشيء بما كان له سببا .

أما في الاصطلاح فقد استعمل مصطلح الفقه استعمالات متعددة فقد شمل تدبر معاني الإيمان والتقوى والخشية، كما دل أيضا على الملكة والقدرة الذهنية التي لا تتهيأ لكل أحد، وهي بحاجة إلى اجتهاد واستنباط وحضور ذهني. كما اختص مصطلح الفقه أيضا بالأحكام العملية الفرعية. أورث هذا الاتساع في المجال الدلالي لمصطلح الفقه تعددا وتنوعا في الاستعمال لم يقف عند زمن واحد أو بيئة واحدة، حيث مر المصطلح بتطورات دلالية جاءت تبعا للتطور العلمي الذي أسهم في حصر دلالته وتوحيدها تجاه مفهوم مستقل. ويتجلى هذا التطور في التنقلات الدلالية التالية :

1. كان مصطلح الفقه بفجر الاسلام دالا على مطلق الفهم حيث اتحدت دلالته اللغوية مع كتاب الله .
2. ارتبط في الصدر الأول من الإسلام بعلم الدين فصار يمثل الكتاب والسنة فهو شامل للدين كله.
3. استقرت دلالته على علوم الأحكام الشرعية، وذلك لما بدأت علوم الشريعة تتميز، وتستقل.

يوحي هذا التنقل حول عديد المعارف الإسلامية بمركزية مصطلح الفقه، وأن له أثرا في تداعي حركة الاصطلاح لاعتباره مصطلحا كليا تندرج ضمنه مباحث علم الفقه وأصوله. فهو مصطلح قد جبل على التطور والتجدد، والإضافة المعرفية تبعا لتطور هذا العلم. أما بالنسبة إلى تعريف الفقه: فإنه يكاد يجمع الفقهاء على تعريف موحد لمصطلح الفقه وقد عرف اصطلاحا بأنه " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تحقيق، محمد حسن ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، ص50.

[40] هيثم الرومي، الصياغة الفقهية، ص198.

[41] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية مطابع دار الصفوة - مصر ط1- 1427 هـ ج1ص64.

[42] السعيد بوطاعجين، الترجمة والمصطلح دراسة في إشكالية ترجمة المصطلح النقدي الجديد، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2009م، ص 162.

[43] "التورك في القعود: هو أن يقعد على وركه الأيسر ويخرج رجليه إلى يمينه قال في "المجمع": هو أن ينحي رجليه في التشهد الأخير ويلصق مقعدته بالأرض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ".
والتورك في القيام: هو أن يضع يده على وركيه في الصلاة وهو قائم وقد نهي عنه.
والتورك في السجود: أن يرفع وركيه في السجود حتى يفحش وقيل: هو أن يلصق أليتيه بعقبيه في السجود وقد كره أن يسجد متوركا" محمد عميم، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م ص 64.
[44] الإقعاء: بكسر الهمزة ووقف القاف والمد - هو قعود الرجل على دبره فيما ركبتيه إلى وجهه كقعود الكلب وإقعائه. الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 24.
[45] الاكدرية (المسألة الاكدرية في ميراث ذوي الفروض) إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت وجد.
وفي تسميتها بذلك: ثلاثة أقوال.
أحدها: أنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله، فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للاخت مع الجد، ولا يفرض لاخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، ولايجمع في غيرها.
والثاني: أن رجلا اسمه الاكدر، سئل عنها، فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها، فنسبت إليه.
والثالث: أن الاكدر: سئل عنها، فنسبت إليه. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص 85.
[46] ينظر شرح غريب ألفاظ المدونة، المؤلف: الجبي (المتوفى: ق 5هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1425 هـ - 2005 م عدد الأجزاء: 1
[47] أبوالحسن علي بن محمد بن محمد الشاذلي، شفاء الغليل في شرح لغات مختصر الشيخ خليل، تحقيق: أحمد مجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة ـ مصر، ط1، 2018م.
[48] مثل شرح غريب ألفاظ المدونة المؤلف : الجبي (ت ق5هـ) تحقيق : محمد محفوظ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط 2 2005 م عدد الأجزاء1
[49] أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة عن الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،ط1،2011م. ج1ص7.
[50] يقصد به اللفظ المكون للعبارة الفقهية.
[51] محمد الفاضل بن عاشور، ومضات فكر، الدار العربية للكتاب ، تونس، 1982،ص 56،50.
[52] اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعا إبراهيم بن أحمد. الدلالات وطرق الاستنباط، دار قتيبة ، بيروت ـ لبنان، ط 1998، ص 184.
[53] اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام . م س.
[54] محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن اسحاق المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، ط1،2014م،ص99.
[55] مثل كتاب المصطلحات الفقهية للحفناوي وكشاف المصطلحات للمصلح
[56] تغييب المفاهيم مخالف للقواعد الأصولية الضابطة للشريعة
[57] لإبراهيم بن علي بن فرحون كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ،تحقيق، حمزة أبوفارس وعبدالسلام الشريف، دار الغرب الاسلامي،بيروت ـ لبنان ،ط1،1990.
[58] خليل، المختصر ،ص 92.
[59] العدوي، حاشية العدوي بحاشية الخرشي، ج3ص145.
[60] خليل، المختصر ، 159.
[61] ابن غازي، شفاء الغليل، ج 2ص 692 . يقصد بذلك استعمال مصطلح (لو) للرد على الخلاف.
[62] خليل، المختصر ص86.
[63] أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني من فقهاء الطبقة الرابعة والعشرين يوصف بأنه من خاتمة الفقهاء المحققين من فقهاء فاس أخذ عن الشيخ أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس ، وأخذ عنه الشيخ الرهوني والشيخ الطيب بن كيران من مؤلفاته : حاشية على مختصر الشيخ السنوسي في المنطق وشرح على السلم وحواش على التحفة. ت 1194ه (مخلوف شجرة النورج1ص514).
[64] الزرقاني ، حاشية الزرقاني على خليل،ج 3ص 169.

[65] تقوم هذه الدراسة على التمييز بين المفاهيم الإجرائية، والمبادئ والكليات الشرعية.

[66] "واحد الحرورية فرقة من الخوارج نسبة إلى حروراء وهي قرية قرب الكوفة كان أول اجتماعهم بها " محمد عبدالرؤوف المنياوي،التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق، محمد رضوان، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، بيروت ، ط 1، 1410هـ ،ص 227.

[67] خليل، المختصر ،ص 40.

[68] ابن غازي، شفاء الغليل ج1،ص 221.

[69] الشيخ خليل ، المختصر، 68. "أنه إذا أحرم مطلقا فإنه يجوز ويصح، ويخير في التعيين ويندب له أن يصرفه للحج والقياس أن يصرفه للقران؛ لأنه أحوط لاشتماله على النسكين". الخرشي، حاشية الخرشي ج2ص 307.

[70] يوسف وغليسي، اشكالية المصطلح، ص24.